الجواز لان الشاذي رجل مجهول لا يجوز تقليده فيما يخالف الاصول فان اتصال الملبوس من الخف وغيره بالرجل ليس بشرط اذ لو كان شرطا لما جاز المسح على الجرموق وتمام البحث في الشرح فان احدث بعد لبس الخفين قبل لبس الجرموقين ومسح على الخفين او لم يمسح ثم لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين لان شرط جواز المسح عليهما ان يلبسا قبل الحدث كما في التحفة ولو نزع احد الجرموقين بعد المسح عليهما او خرج احدهما بلا قصد فله ان ينزع الآخر ويمسح على خفيه وان شاء اعاد المسح على الآخر وعلى الخف الذي نزع جرموقه ولا يجوز ان يقتصر على مسح المنزوع من غير اعادة المسح على غير المنزوع ولا يجوز المسح على الجرموق المتخرق وان كان اي ولو كان خفاه غير متخرقين قياسا على الخفين وكذا لا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير بحيث اي يظهر منه اي من الخرق مقدار ثلث اصابع طولا وعرضا من اصابع الرجل وفي رواية الحسن من اصابع اليد والاول ظاهر الرواية وهو الاصح والمعتبر اصغر الاصابع اذا لم يكن الخرق عند الاصابع وان كان عندها يعتبر ظهور الثلث التي عند الخرق فان كان الخرق في الخف اقل من ذلك جاز المسح عليه خلافا لزفر والشافعي لان القليل عفو لدفع الحرج وما دون ثلث اصابع قليل لان الاصابع هي الاصل والثلث اكثرها وان كان الخرق في خف واحد قدر اصبعين في موضع منه او في موضعين وفي الخف الآخر قدر اصبع او اصبعين كذلك جاز المسح لان المانع كون قدر الاصابع الثلث في خف واحد فلا يجمع لو كان في خفيه بخلاف ما لو كان قدر نصف درهم نجاسة مغلظة في احدى الرجلين ونصف النصف في الاخرى حيث يجمع ويمنع جواز الصلوة وكذا لو انكشف ثمن كل من عضوين كل منهما عورة يجمع ايضا ويمنع والفرق مذكور في الشرح وان كان الخرق قدر اصبع مع الخرق قدر اصبعين في خف واحد يجمع

في الحكم بالمانعية فلا يجوز المسح لوجود المانع وهو قدر ثلث اصابع في خف واحد ويشترط في المنع ظهور الاصابع بكمالها في الصحيح خلافا لما مال اليه السرخسي من ان ظهور الانامل وحدها مانع ولو ظهر الابهام وهي مقدار ثلث اصابع من غيرها اي من غير الابهام جاز المسح لان الخرق اذا كان عند الاصابع فالمعتبر ظهور نفس الاصابع وان كان في موضع آخر يعتبر قدر اصغرها ولو كان طول الخرق اكثر من قدر ثلث اصابع وانفتاحه اي مقدار ما ينفتح منه اقل من ذلك القدر لا يمنع جواز المسح لان غير المنفتح ليس له حكم الخرق لعدم ظهور شيء منه وكذا الحكم لو انفتق خرزه اي خرز الخف الا انه اي الشان لا يرى شيء من قدمه يجوز المسح لما قلنا ولو كان الشيء المذكور والمراد به المقدار المانع يبدو حالة المشي اي حالة رفع القدم ولا يبدو حالة الوضع يمنع جواز المسح لان المعتبر حالة المشي كذا ذكره في المحيط ولو كان الامر بالعكس لا يمنع وكذا الخرق اذا كان فوق الكعب لا يمنع وان كثر لان ستر الخف لما فوق الكعب ليس بشرط ولذا جاز المسح على المكعب وفي فتاوى قاضيخان وما يقال له بالفارسية چاروق ان كان يستر القدم لا يرى من العقب ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه في قولهم جميعا وكذا على الخف الذي يقال له بالفارسية پيش بند وهو ان يكون مشقوقا مشدودا فيها لو لبس مكعبا لا يرى من كعبيه او من قدميه الا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح وهو بمنزلة الخف الذي لا ساق له واذا اراد الماسح على الخف ان يخلع خفيه فنزع القدم من موضعه من الخف غير ان القدم في الساق بعد انتقض مسحه اجماعا وان نزع بعض القدم عن مكانه فقد روي عن ابي حنيفة رح انه اذا خرج اكثر العقب عن عقب الخف انتقض المسح لان العقب ربع القدم وللربع حكم الكل وفي بعض الروايات عن ابي حنيفة رح اذا صار النزع بحال يتعذر المشي المعتاد

Copyright © King Saud University